بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فان كان لا يشترطها بان كان ممن
يرى قبول شهادة الفاسق الذي عرف منه انه لا يكذب لم يكن حكمه تعديلا و
الثاني وهو بعده يعمل العالم بروايته اذا كان يرى العدالة شرطا في
قبول الرواية وان كان لا يراها شرطا فالاقيل وكذا لا يكون العمل تعد
يلا اذا امكن حمله على الاحتياط اي ان صح بتوبته خرج عن العهدة او على العمل
به ليل اخر وافقا الخبر قلت وهذا صحيح لعدم الجزم حينئذ بان
العمل كان لاجل الخبر فافهم والله اعلم الثالث من طرق التزكية قوله
قبل وبرواية العدل عنه وهذا هو اضعفها واعلم انه
قد اختلف في رواية العدل هل هي تعديل له ام لا على ثلاثة
اقوال الاطلاقين وتفصيل الاول انها تعديل مطلقا والاطلاق
الثاني انها ليست بتعديل مطلقا واما التفصيل فهو ان يقال ان كانت
عادته انه لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن ذلك المجهول تعديلا
استنادا الى عادته المعروفة والا فلا وهذا قوي جدا لان العادة تقوي
الظن تنبيه يشترط في المزكي ان يكون عدلا فيحتاج الى
تعديله كما ذهب اليه بعضهم وان ادى الى التسلسل وانما تركنا هذا لوضوحه
واعلم انه قد اختلف في التزكية والجرح من ثلاث جهات الاولى في العدد
فقيل لا يشترط في الرواية والشهادة فلابد من اثنين عدلين في الجرح
والتعديل فيهما وقيل يكفي واحد في الرواية حيث يكون الجرح
والتعديل لراو لا في الشهادة اي حيث يكون الجرح والتعديل لشاهد

وذلك

وذلك لان الرواية تثبت بواحد فكذلك ما هو شرط لها فالشهادة خلافا
فلا يكفي فكذلك شرطها والقول الثالث وهو المختار انه يكفي واحد في
التعديل والجرح في الشهادة اذا انتفت عنها التهم وهما خبر لا شهادة فيكفي
واحد عدل كسائر الاخبار قلت وكذا العدالة ايضا والجهة
الثالثة اذا تعارض الجرح والتعديل فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال
فقيل لا يرجح احدهما على الاخر الا بمرجح وقيل يقدم التعديل اذا
كان المعدلون على الجارحين والقول الثالث وهو المختار ان الجا
رح اولى بان يعمل بقوله فتدبر رواية المجروح وشهادته وان كثر
المعدل او حصل فيه مرجح اخر وذلك لان في تقديم الجرح جمعا بين الجرح
والتعديل فان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا ولم يظن فظن العدا
لة اذا العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول انا اعلم فسقه فلو حكمنا
بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كان صادقين فيما
اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر وهذا اذا
اطلقا فاما لو عين الجارح سببا ونفاه المعدل يقينا بطريق معتبر
كما اذا قال الجارح قتل فلانا ظلما في وقت كذا في مكان كذا فقال المعدل
رايته حيا بعد ذلك الوقت او كان القاتل في ذلك الوقت عندي او في
غير ذلك المكان الذي ادعا انه قتله فيه فانهما يتعارضان فيرجع الى الترا
جيح بين الخبرين فان حصل ترجيح عمل به والا ساقطا الخبران ورجع الى
الاصل براءة الذمة والله اعلم الجهة الثالثة في بيان ما به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)